قف وتامل

علم ان كل فرج اذا كان [illegible] منكرة فلها الفسخ

الكساح الزمانة في اليدين والرجلين والكسيح العاجز والاكسح الاعرج والمقعد جمع كسحان ٥ قاموس

لايسيل والناصور قروح غايرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد
واستطلاق البول واستطلاق الغايط فيفسخ بكل عيب تقدم
سوا كان مختصا او مشتركا لا بغيره اي غير ما ذكر كعورة وعرج وقطع
يد ورجل وعمي وخرس وطرش وفرع لا ريح له وكون احدهما
عقيما او نحيفا جدا او سمينا جدا او كسيحا لان ذلك لا يمنع الاستمتاع
ولا يخشى تعديه قال في شرح المقنع ولا نعلم في هذا خلافا بين
اهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الاخر عقيما يخير واحب احمد
ان يبين امره **فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد**
العقد ولا العالم به اي بالعيب **وقت العقد** قال في الفروع و
متى زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حالة العقد **والفسخ على التراخي**
لانه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار
القصاص **لا يسقط في العنة الا بقولها** اسقطت حقي من الخيار
بعنته او رضيت به عنينا **او باعترافها بوطئه في قبلها** لا بتمكينها
من الوطي لانه واجب عليها لتعلم ازالة عنته ام لا **ويسقط**
خيار من له خيار **في غير العنة** كخيار شرط وخيار عيب **بالقول**
كقوله اسقطت الفسخ **ويسقط بما يدل على الرضى من وطي** اذا
كان الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها **او تمكين** من وطي ان
كان الخيار لها لانه دليل رغبتها فيه **مع العلم** بالعيب **ولا يصح**
الفسخ هنا اي في خيار العيب **وفي خيار الشرط بلا حكم حاكم**
فيفسخه الحاكم الى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ولو رجعتها بنكاح
جديد

وان زال العيب كان كان به برص قليل فانبسط في جلده [illegible] خيار [illegible] ومن رضي بعيب ثم حدث عيب اخر [illegible] فله الخيار [illegible]
اويده ح

جديد ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ
للاعسار وفسخ الحاكم على المولي ونحوهما **فان فسخ النكاح قبل الدخول**
فلا مهر عليه سوا كان الفسخ من الرجل او من المراة لان الفسخ ان كان
منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها كما لو فسخته برضاع زوجة
له اخرى وان كان منه فانما فسخ بعيب بها دلسته بالاخفا فصار الفسخ كانه
منها فان قيل فهلا جعلتم فسخها لعيبه كانه منه لحصوله بتدليسه قلنا
العوض من الزوج في مقابلة منافعها فاذا اختارت فسخ العقد مع سلامة
ما عقد عليه رجع العوض الى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة
منافع الزوج وانما ثبت لها الخيار لاجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقته
عليه في مقابلته عوضا فافترقا **وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى**
في العقد كما لو طرا العيب لانه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم
يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها **ويرجع** الزوج
به اي المسمى الذي وجب عليه **على المغر** وهو من علم العيب وكتمه
من زوجة عاقلة وولي ووكيل وذلك لانه غره في النكاح بما يثبت
الخيار فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امة فان ثبت فان كان
الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من المراة فيرجع عليها
بجميع الصداق ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه فلو وجد
من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده **وان حصلت الفرقة**
من غير فسخ بموت من احدهما **او طلاق فلا رجوع** به على غار ولا
غيره قال في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل دخول بها
وقبل علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق

وان اختارت مكلفة ان تتزوج مجبوبا او عنينا لم تمنع لان الحق في الوطء لها وان اختارت مجنونا او مجذوما او ابرص فلوليها العاقد منعها وان [illegible] العيب بعد عقد [illegible] يجبر على الفسخ لان حق الولي في ابتدا العقد لا دوامه انتهى

وكذا مقتضى يقبل قولها في عدم علمها به اي بعيبها [illegible] قاله الزركشي [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)